

سنن البيهقي الكبرى

(24 باب كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحدا ثم نسخ قال الشافعي هـ أنزل ا □
تبارك وتعالى عليه لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج قال بعض أهل العلم
نزلت عليه بعد تخييره أزواجه)